

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

أما إذا وجد فتياً من هو أهل وهي خطأ مطلقاً بمخالفتها القاطع أو خطأ على مذهب من يفتي ذلك المخطئ على مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركاً للتنبيه على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره أو الإبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ثم إن كان المخطئ أهلاً للفتوى فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها أما إذا وجد فيها فتياً أهلاً للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئه ولا اعتراض .

قال صاحب الحاوي لا يسوغ لمفتٍ إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئه ويجب بما عنده من موافقة أو مخالفة